ط لو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لأن الهاشمه
تابعه للموضحه والموضحة هنا متعدده ي لو اوضحه فهشمه فيها آخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع
فعلى الأول خمسة ابعره وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية
المأمومة يا اذا اجافه لزمه دية الجايفه فان جاء آخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر
ولا ضمان عليه وان قطع جزا من الأعلى او الأسفل فالحكومة وان وسعها باطنا فهي جايفه
اخرى وان قطع جزا من الظاهر في جانب وجزا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد
في غوره وكذا لو ظهر عضو من الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه
فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجايفه او زاد في غوره فدية الجايفه على اشكال
ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كان بحالها لم تلتئم ولم تحصل
بالفتق جناية فيلزمه الارش ويعزر والأقرب الأرش ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان
بعد الاندمال فهي جايفة اخرى يب لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جايفة
ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جايفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه
وخرج من الجنب الآخر يج لو جرح رقبته وانفذها الى حلقه فعليه دية الجايفه وكذا لو طعنه
في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذ الى باطن الفم فليس جايفة لأن الفم ملحق
بالظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين والميت والجناية على الحيوان البهايم وفيه مطالب الأول
في دية الجنين الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح
ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته الروح فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمسمائة ان
كان انثى مع نقص الحيوة ولو احتمل كون الحركة عن ريح او شبهه لم يحكم بالحيوة لحركة الاختلاج
فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان
كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما او عشر دية امه والأقرب حملها على ما لو كانت
مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه الأمة ولو كانت امه حرة فالأقرب عشر قيمة ابيه
ويحتمل

٢١٧

ويحتمل عشر قيمة الأم على تقدير الرقية وهذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فديه جنين
الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان
الحمل ازيد من واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم تتم خلقته
فقيل فيه غرة عبدا وامة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا اقل من سبع سنين وقيل
توزع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان
علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة
تجب المائة قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه وفسر معناه بان في كل يوم زيادة دينار في
جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة
وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلثون دينارا
وعلى هذا وروى ان لكل قطرة يظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق
من اللحم يزداد دينارين ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمرأة ديتها
وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم تعلم الذكورة ولا الأنوثة وان علم
احدهما لزمته ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المرأة مباشرة او تسبيبا فعليها
الدية لورثته غيرها فان القته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل
فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه
ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا شيء ويرث دية الجنين وارث المال
الأقرب فالأقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته فهي بعد الكمال قبل ان
تلجه الروح خمسون دينارا **فروع** آ يتعلق بالالقاء ما سبق من النطفة على راي
او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة و
صيرورة الأمة ام ولد ولا يتسلط المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة وفي كون
الأمة بوضع النطفة ام ولد نظر ب يعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ج لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)